قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم تملك سيارات الخدمة الخاصة بالرقابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لعضو الرقابة الإدارية عند نقله منها إلى جهة أخرى أو عند انتهاء خدمته فيها تملك السيارة التى كانت مخصصة لاستخدامه وذلك بعد موافقة رئيس الرقابة الإدارية على طلبه، وعلى أن يكون العضو مستوفيا للشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون مدة خدمته بالرقابة الإدارية لا تقل عن خمس سنوات لا يدخل فيها مدة الانتداب .

(ب) ألا يكون إنهاء خدمته أو نقله لأسباب ماسة بالنزاهة والشرف .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تثمين السيارات التى تملك وفقا لأحكام هذا القرار على النحو الآتى :

(أ) نائب رئيس الرقابة الإدارية أو من يحل محله ... ... رئيسا

(ب) مساعد رئيس الرقابة الإدارية للشئون الإدارية ... } أعضاء

(جـ) رئيس مكتب السيارات بالرقابة الإدارية ... ... }

(د) رئيس الحسابات بالرقابة الإدارية ... ... }

(المادة الثالثة)

تحدد لجنة التثمين إجمالى ثمن السيارة من قيمة العناصر الآتية :

(أ) الثمن المشترى به السيارة .

(ب) الرسوم الجمركية إن وجدت .

(جـ) ثلث قيمة العمرات العمومية التى أجريت للسيارة أثناء الخدمة .

(د) قيمة ما ركب بالسيارة من أدوات وأجهزة إضافية .

(المادة الرابعة)

تحسب قيمة السيارة عند التمليك بعد تقدير إجمالى قيمتها وفقا للمادة السابقة على أساس استنزال قسط استهلاكى كالآتى :

٢٠ ٪ لاستعمال سنة .

٣٠ ٪ لاستعمال سنتين .

٤٠ ٪ لاستعمال ثلاث سنوات .

٥٠ ٪ لاستعمال أربع سنوات .

٦٠ ٪ لاستعمال خمس سنوات .

٧٠ ٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر .

(المادة الخامسة)

يكون سداد ثمن السيارة حسب رغبة العضو إما دفعة واحدة نقدا أو على ستين قسطا شهريا متساويا وفى هذه الحالة يضاف إلى الثمن مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من الثمن لصالح الرقابة الإدارية فى حالة الفقد الكامل أو التالف الجسيم .

(المادة السادسة)

يقوم العضو باتخاذ الإجراءات الخاصة بتسيير السيارة لدى قسم المرور المختص وذلك بناء على إخطار من الرقابة الإدارية وبعد تسليمه عقد بيع معتمد منها .

(المادة السابعة)

يجوز لورثة عضو الرقابة الإدارية الذى يتوفى أثناء الخدمة طلب تملك السيارة التى كانت مخصصة لاستخدام مورثهم وذلك طبقا لأحكام هذا القرار وعلى أن يكون مورثهم مستوفيا للشروط المنصوص عليها فيه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس بمدينة البدرشين محافظة الجيزة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢١ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات